

عنده مبلغ من المال وقبل مرور الحول أخرج بعضا منه ثم أرجعه فهل يزكي كامل المبلغ؟

عبدالمحسن الزامل

يقول عندي سؤال عندي مبلغ ثلاث مئة الف وقبل ان يمر الحول عليه اخذت مئتي الف واعطيته واعطيت البنك ليربطوه بوديعة اسلامية مع البنك لمدة شهر وبعدها رجع لي المبلغ من الاربعة - [00:00:00](#)

الزكاة تكون على ثلاث مئة الف كاملة او مئة الف بحكم ان مئتي الف خرجت من حسابي وربط بوديعة. الله يجزاكم خير ويكتب اجرکم اولا قوله بوديعة ان كان يعني الواجب انه - [00:00:20](#)

يحظر في حال التعامل وان لا يكون مثلا من ضمن العقود التي يعطى عليها فوائد ربا فان كانت لا انها بعقد صريح وعرباح صريحة في هذه الحالة هذا ما هو طيب - [00:00:41](#)

اما قوله فهل فيها زكاة يا زكاة بالاشكال كيف تكون الزكاة في آ مئة الف التي ابقيتها بلا تحريك ولا تجارة ولا تزكي مئتي الف فتزكي المائتي وتزكي الارباح لان حول الارباح - [00:00:59](#)

حول الارباح حول اصلها. فانما لا حول له نماء المال ماء الماشية التجارة لا حول له تابع لاصله. هذه كلها تابع لاصله لو ان انسان ادخل هذا المال في تجارة - [00:01:22](#)

وصار يضارب في اخر السنة هو مئة الف صار ثلاث مئة الف يزكي ثلاث مئة الف عنده مئة الف مثلا اه قبل ذلك ويزكي الجميع. يزكي الجميع اه ثلاث مئة الف ومئة الف الارباح - [00:01:42](#)